Bylaws of ADES Holding (Closed Mixed Joint Stock Company)

النظام الأساس شركة أديس القابضة (شركة مُساهَمة مقفلة مختلطة)

(Closed Mixed Joint Stock Company)	شرحة أديس العابضة (شركة مُساهَمة مقفلة مختلطة)
PART I: COMPANY'S INCORPORATION	الباب الاول: تأسيس الشركة
Article 1: Incorporation	المادة (1): التأسيس
The incorporation according to the provisions of the Companies Law issued by a Royal Decree No. (M/132), dated 1/12/1443H and its Implementing Regulations issued by a resolution by his excellency the Minister of Commerce No. (284) dated 23/6/1444H, a closed mixed joint stock company according to the following:	تأسس طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/1 وزير التجارة رقم (284) وتاريخ1444/06/23 شركة مساهمة مقفلة مختلطة وفقاً لما يلي:
Article 2: Company's name	المادة (2): اسم الشركة
ADES Holding (Closed Mixed Joint Stock Company) ("the Company ").	شركة أديس القابضة (شركة مساهمة مقفلة مختلطة) ("الشركة").
Article 3: Company's Purposes	المادة (3): أغراض الشركة
The purposes for which the company was established are: a. Management of holding company's subsidiaries; b. Investing the funds of holding companies' subsidiaries; c. Possessing real estate and movables required for holding companies; d. Providing loans, guarantees and financing to holding companies' subsidiaries;	الأغراض التي تأسست الشركة لأجلها هي: أ. إدارة الشركات التابعة للشركات القابضة ب. استثمار أموال الشركات التابعة للشركات القابضة ج. امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة للشركات القابضة د. تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة للشركات القابضة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أديس القابضة (شركة مساهمة)
	التاريخ 1445/03/24هـ الموافق 2023/10/09م	
هدی الجاسر وزارة استجارة Ministry of Commerce مردع السرياض	قم فحة الصفحة 1 من 33	سجل تجاري 2051245446 الص

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ2023/05/07

e.	Possessing	Industrial	Property	Rights	for
	holding com	panies' sub	sidiaries;		

- f. Leasing Industrial Property Rights for holding companies' subsidiaries.
- ه. امتلاك حقوق الملكية الصناعية للشركات التابعة للشركات القابضة
- و. تأجير حقوق الملكية الصناعية للشركات التابعة للشركات القابضة.

In accordance with Ministry of Investment foreign investment license no. 122114405178894 dated 11/05/1444 H, corresponding to 05/12/2022 G. The Company shall carry out its activities in accordance with the applicable laws and after obtaining the necessary licenses from the competent authorities, if any.

بموجب ترخيص وزارة الاستثمار رقم 1444/05/11 وتاريخ 1444/05/11هـ ويوافق 2022/12/05م، وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

Article 4: Participation and Ownership in Companies

The Company is obligated to participate in other companies in a proportion that enables it to control such companies through ownership or management. The Company may incorporate other joint stock or limited liability companies.

المادة (4): المشاركة والتملك في الشركات

تلتزم الشركة بالمشاركة في الشركات الأخرى بنسبة تمكنها من السيطرة عليها عن طريق التملك أو الإدارة، ويجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة.

Article 5: Company's Head Office

The Company's head office is located in Al Khobar Kingdom of Saudi Arabia. The Company may open branches, other offices or agencies inside or outside the Kingdom of Saudi Arabia by resolution of the Company's Board of Directors (the "Board") and after the approval of the competent authorities. The head office of the company may be transferred to another city by a resolution of the Board and the approval of the official authorities.

المادة (5): المركز الرئيسي للشركة

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة (الخبر) بالمملكة العربية السعودية ولمجلس الإدارة ("المجلس") أن ينشأ فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل أو خارج المملكة العربية السعودية بعد موافقة الجهات المختصة. ولا يجوز نقل المركز الرئيس للشركة الى مدينة أخرى الا بقرار المجلس وموافقة الجهات المختصة.

Article 6: Duration of the Company

The Company's duration shall be indefinite.

المادة (6): مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محددة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة أديس القابضة (شركة مساهمة)
10.55	تاريخ 1445/03/24هـ موافق 2023/10/09م		
هدى الجاسر وزارة التحسارة Ministry of Commerce فرع السرياض	الصفحة 2 من 33	رقم الصفحة	سجل تجاري 2051245446

[&]quot;تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ2023/05/07م

PART II: CAPITAL AND SHARES

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

Article 7: Capital

المادة (7): رأس المال

The Company's issued capital is one billion, one hundred and twenty nine million, sixty two thousand and five hundred and thirteen Saudi riyals (SAR 1,129,062,513) through the issuance of a number of two hundred and seventy million, nine hundred and seventy five thousand and three (270,975,003) ordinary shares with a nominal value of (1) Saudi riyals per share ("New Shares"), as follows:

- a. A number of two hundred and thirty seven million, one hundred and three thousand and one hundred and twenty eight (237,103,128) shares share for public.
- b. A number of thirty three million, eight hundred and seventy one thousand and eight hundred and seventy five (33,871,875) shares by capitalizing an amount of thirty three million, eight hundred and seventy one thousand and eight hundred and seventy five Saudi Riyals (SAR 33,871,875) from retained earnings, and allocating such shares to the Company's employees and its subsidiaries according to the long-term incentive plan, provided that they are held as treasury shares until their ownership is transferred to the employees in accordance with the provisions of the long-term incentive plan.

خدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ مليار ومائة وتسعة وعشرون مليون واثنين وستون ألف وخمسمائة وثلاثة عشر (1,129,062,513) ريال سعودي من خلال إصدار أسهم نقدية عادية بعدد مائتان وسبعون مليونًا وتسعمائة وخمسة وسبعون ألفًا وثلاثة (270,975,003) سهم وبقيمة اسمية تبلغ (1) ريال سعودي للسهم الواحد ("الأسهم الجديدة")، وذلك على النحو التالي:

أ. عدد مائتان وسبعة وثلاثون مليون ومائة وثلاثة آلاف ومائة وثمانية وعشرون (237,103,128) سهم للكتتاب العام.

ب. عدد ثلاثة وثلاثون مليون وثمانمائة وواحد وسبعون ألف وثمانمائة وخمسة وسبعون وسبعون ألف وثمانمائة وخمسة مبلغ قدره ثلاثة وثلاثون مليون وثمانمائة وواحد وسبعون ألف وثمانمائة وخمسة وسبعون (33,871,875) ريال سعودي من الأرباح المبقاة، وتخصيصها لموظفي الشركة وشركاتها التابعة وفق خطة الحوافز طويلة الأجل، على أن يتم الاحتفاظ بها كأسهم خزينة إلى حين نقل ملكيتها للموظفين وفقاً لأحكام خطة الحوافز طويلة الأجل.

Article 8: Subscription to Shares

المادة (8): الاكتتاب في الأسهم

The founders subscribed to the entire issued share capital of the Company, amounting to one billion one hundred twenty-nine million sixty-two thousand five hundred thirteen (1,129,062,513), paid in full.

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس مال الشركة المصدر البالغة مليار ومائة وتسعة وعشرون مليون واثنين وستون الف وخمسمائة وثلاثة عشر (١٠١٢٩،٠٦٢،٥١٣) ريال سعودي، مدفوعة بالكامل.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة أديس القابضة (شركة مساهمة)
lass.	التاريخ 1445/03/24هـ الموافق 2023/10/09م	
هدى الجاسر وزارة استجارة Ministry of Commerce فرع السرياض	حة الصفحة 3 من 33	سجل تجاري 2051245446 الصد

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ2023/05/07

Article 9: Sale of Unpaid Shares

- 1. Shareholders shall pay the value of the Shares on the dates set for such payment. If a Shareholder defaults in payment when it becomes due, the Board of Directors may, after giving notice to a Shareholder through a registered letter to the address stated in the Shareholders Register or by any means of modern technology, sell the Shares at a public auction or a securities market, as the case may be, in accordance with measures imposed by the competent authority.
- 2. The Company shall recover from the proceeds of sale such amounts as are due to it and shall refund balance to Shareholder. If the proceeds of sale fall short of amounts due, the Company shall have a claim on the entirety of the unpaid balance from the defaulting Shareholder's personal funds.
- 3. Enforcement of rights with respect to shares which their value has not been paid on the dates set for such payment shall be suspended until these shares are sold or the due payment thereof in accordance with paragraph (1) of this article. It includes the right to obtain a share of the net profits that are to be distributed and the right to attend assemblies and vote on their resolutions. However, the shareholder who fails to pay until the day of sale may pay the due amount in addition to expenses incurred by the company in this regard, and in that case the shareholder has the right to request obtaining profits that are decided to be distributed.

المادة (9): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

- يلتزم المساهمون بدفع قيمة الأسهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف مساهم عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل يُرسل إلى العنوان المبين في سجل المساهمين أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع الأسهم في مزاد علني أو في سوق الأوراق المالية، بحسب مقتضى الحال، وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.
- 2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ المستحقة، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع الأموال الشخصية للمساهم المتخلف عن السداد
- ق. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة اديس القابضة (شركة مساهمة)
IA S	التاريخ 1445/03/24هـ الموافق 2023/10/09م		
هدی الجاسر وزارة استجارة Ministry of Commerce فرع السرياض	الصفحة 4 من 33	رقم الصفحة	سجل تجاري 2051245446

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ2023/05/07م

4. The Company shall cancel the certificate of Shares so sold in accordance with provisions of this Article and give the purchaser new certificate of Shares bearing the serial numbers of the canceled certificate of Shares and make a notation to this effect in the Shareholders' Register, together with specifying the name of the new holder.

4. تلغي الشركة شهادة الأسهم المباعة وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة أسهم جديدة تحمل الأرقام المسلسلة للأسهم الملغاة، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

Article 10: Issuance of Shares

The shares shall be nominal, and may not be issued for a value less than their nominal value. However, the Company may issue shares for a value higher than their nominal value, provided that the difference in value is added in a separate item within the shareholder rights and may not be distributed to shareholders as dividend. A share is indivisible against the Company. If a share is owned by multiple persons, they shall select one of them as a representative in exercising the rights relating to the share. These persons shall be jointly liable for the obligations arising from the share ownership.

المادة (10): إصدار الاسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فاذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

Article 11: Share Trading

The Company's Shares are traded by being registered in the Shareholders' register, and the transfer of ownership of the Shares shall only be effective upon being registered in the Shareholders' Register. In the event that the Company is listed in the financial market, the company's shares shall be traded in accordance with the provisions of the Capital Market Law and its executive regulations.

المادة (11): تداول الأسهم

تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من هذا القيد. هذا وفي حال كانت الشركة مدرجة بالسوق المالية فيتم تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

Article 12: Shareholders Register

1- The Company's Shares shall prepare a Shareholder's register that contains names,

المادة (12): سجل المساهمين

 تعد الشركة سجلاً خاصاً بأسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة أديس القابضة (شركة مساهمة)
	التاريخ 1445/03/24هـ الموافق 2023/10/09م	
وزرة التجاسر وزرة التجارة Ministry of Commerce مرع السرياض		سجل تجاري 2051245446

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ2023/05/07

nationalities, place of residence, profession of والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على Shareholders plus numbers of shares and the إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة amount paid therein (the "Shareholders العربية السعودية Register"). The Company may contract for the preparation of the shareholders' register, and it must be kept in the Kingdom of Saudi Arabia. 2. على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات 2- The Company shall provide the Commercial السجل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة Register with the Shareholders' Register وأى تعديل يطرأ عليه خلال خمسة عشر (15) information mentioned in section (1) of this Article and any amendment to such يوماً من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري shareholders' register within fifteen (15) days أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال. of registering the Company at the Commercial Register or date of amendment, as the case may be. 3. لا تنطبق أحكام هذه المادة في حال كانت الشركة 3- The provisions of this article shall not apply if the company is listed. مدرجة. المادة (13): زيادة رأس المال **Article 13: Capital Increase** 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس 1- The Extraordinary General Assembly may decide to increase the Company's issued مال الشركة المصدر في حدود رأس المال capital within the limits of the authorized المصرح به، بشرط أن يكون رأس المال المصدر share capital, provided that the issued share قد دُفِعَ كاملاً. capital has been fully paid up. 2- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس 2- The Extraordinary General Assembly may resolve to increase the share capital (or the مال الشركة المصدر (أو المصرح به إن وجد) authorized capital if any) provided that the بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع issued share capital has been fully paid up. كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع The capital is not required to be fully paid up بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس if the unpaid portion of the capital relates to

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة أديس القابضة (شركة مساهمة)
loss)	التاريخ 1445/03/24هـ الموافق 2023/10/09م		
هدی الجاسر وزارة استوسارة Ministry of Commerce فسرع السرياض	الصفحة 6 من 33	رقم الصفحة	سجل تجاري 2051245446

shares issued in exchange for the conversion

of debt instruments or financing instruments

into shares and the prescribed period for conversion into shares has not expired.

المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات

دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد

المدة المقررة لتحويلها.

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ2023/05/07م

- 3- On the date of issuing the resolution of the Extraordinary General Assembly approving the capital increase, an existing shareholder shall have preemptive right to subscribe in the new shares issued in the exchange for cash shares. Existing shareholders shall be notified of such preemptive right, if any, through publishing in a daily newspaper or through any means of technology with the capital increase resolution, subscription conditions, term, start and end dates.
- 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم إن وجدت بالنشر في صحيفة يومية أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- 4- The Extraordinary General Assembly has the right to suspend the preemptive right of shareholders to subscribe to the capital increase in exchange for cash shares, or to give priority to non-shareholders in cases it deems appropriate for the interest of the company.
- 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- 5- The Extraordinary General Assembly may, in all cases, allocate the shares issued upon capital increase or a part thereof to the employees of the company and all or some of its subsidiaries, or any of that. Shareholders may not exercise the priority right when the company issues shares allocated to employees.

5- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو -جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

Article 14: Capital Decrease

المادة (14): تخفيض رأس المال

1- The Extraordinary General Assembly may decide to reduce the capital if it exceeds the Company's need or if the Company suffered losses. The capital may be reduced below the limit stipulated in Article 59 of the Companies Law in the latter case only. The reduction

 للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات ، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة اديس القابضة (شركة مساهمة)
loss.	التاريخ 1445/03/24 هـ الموافق 2023/10/09م		
هدی الجاسر وزارة استحدارة Ministry of Commerce مرع السرياض	الصفحة 7 من 33	رقم الصفحة	سجل تجار <i>ي</i> 2051245446

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ2023/05/07م

decision shall be issued only after presenting the Shareholders a statement prepared by the Board of Directors explaining the reasons for the reduction, the Company's obligations and the effect of the reduction in these obligations, such report shall be accompanied by a report from the Company's auditor.

عرض بيان على المساهمين يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بهذه الالتزامات، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

2- If the capital reduction was a result of its increment beyond the Company's need, then the creditors must be invited to submit their objections to this reduction -if any- within forty-five (45) days prior to convening the extraordinary general assembly for the capital reduction, provided that such invitation is accompanied by a statement demonstrating the capital before and post reduction, the date of the meeting and the effective date of the capital reduction. If one creditor objects to this reduction and submits its documents to the Company on the specified date, the Company must pay the creditor's debt if it is timely due or provide the creditor with sufficient guarantee to meet it if it is due at a later time.

2- وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- على التخفيض قبل خمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلاً.

3- Shareholders who hold Shares of the same type and category must be treated equally when reducing the capital.

 يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

Article 15: Bonds and Sukuk

المادة (15): السندات والصكوك

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة اديس القابضة (شركة مساهمة)
loss.	التاريخ 1445/03/24هـ الموافق 2023/10/09م		
هدی الجاسر وزارة استجارة Ministry of Commerce فرع السرياض	الصفحة 8 من 33	رقم الصفحة	سجل تجاري 2051245446

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ2023/05/07

- 1. The Company may, pursuant to a resolution of an extraordinary general assembly, and in accordance with the Capital Market Law and other applicable laws and regulations, issue any type of negotiable debt instrument, whether in the Saudi currency or other currencies, within and outside the Kingdom of Saudi Arabia, including (without limitation) bonds and sukuk. The extraordinary general assembly may delegate to the Board the authority to issue such debt instruments, including (without limitation) bonds and sukuk, whether such debt instruments are to be issued at the same time, through a series of issuances or through one program or more to be established by the Board from time to time, in each case at the times, in the amounts and according to the terms approved by the Board, and the Board shall have the authority to carry out all necessary procedures in such respect.
- 1. يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية - وو فقاً لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة ، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواءً بالعملة السعودية أو غير ها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، بما في ذلك السندات والصكوك. ويجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة بإصدار أدوات الدين هذه بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، السندات والصكوك سواءً أصدرت تلك الأدوات في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وكل ذلك في الأوقات والمبالغ ووفقاً للشروط التي يقرها مجلس الإدارة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في ذلك.
- 2. In addition, if approved by an extraordinary general assembly resolution, the Company may issue convertible debt instruments or convertible sukuk, whether such debt instruments (or as applicable, sukuk) are to be issued at the same time, through a series of issuances or through one program or more, and provided that the relevant extraordinary general assembly resolution specifies the maximum number of shares that can be issued by the Company against such convertible debt instruments applicable, sukuk). The Board shall be entitled to issue the shares against the debt

2. كما يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بما لا يخالف احكام الشريعة الإسلامية وبعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية ويصدر مجلس الإدارة ون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية اسهما جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة اديس القابضة (شركة مساهمة)
lass	التاريخ 1445/03/24هـ الموافق 2023/10/09م	_	
هدى الجاسر وزارة استجارة Ministry of Commerce فرع السرياض	الصفحة 9 من 33	رقم الصفحة	سجل تجاري 2051245446

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ2023/05/07

instruments (or as applicable, sukuk) -without further approval by the extraordinary general assembly- once holders of the convertible debt instruments (or as applicable, sukuk) have requested their conversion upon the end of the specified conversion application period, and the Board shall announce the completion of the procedures of each capital increase in accordance with the method specified in these bylaws to announce the extraordinary general assembly resolutions.

تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة نشر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في هذا النظام الأساس لنشر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

Article 16: Treasury Shares

The Company may buy or sell its shares in one or several stages. The Company may also buy its shares to be used as treasury shares, in accordance with the controls determined by the competent authority. The Company may pledge its shares as security for debt in accordance with the controls determined by the competent authority. The shares purchased by the Company shall not have votes in the shareholders' assemblies.

المادة (16): شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها

يجوز للشركة شراء أسهمها أو بيعها على مرحلة أو عدة مراحل، كما يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة، وذلك وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. ويجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

Section III: Board of Directors

Article 17: Company's Management

The Company is managed by a Board of Directors consisting of nine (9) directors elected by the Ordinary General Assembly for a maximum period of (4) years.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة (17): إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

Article 18: End of Board Membership

The Board membership ends upon the expiry of its term or the member's membership in accordance with any applicable rules or instructions in the Kingdom of Saudi Arabia. However, the Ordinary

المادة (18): انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقًا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة العادية (بناءً على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور

وزارة التجارة (إدارة العمليات)		النظام الإساسي		اسم الشركة شركة أديس القابضة (شركة مساهمة)
ASS		التاريخ 1445/03/24هـ الموافق 2023/10/09م		
وزارة التجارة Ministry of Commerce ضرع السرياض	هدی الجاسر	الصفحة 10 من 33	رقم الصفحة	سجل تجاري 2051245446

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ2023/05/07

General Assembly may (based on the Board's recommendation), terminate the Board membership of any member who is absent from attending three (3) consecutive Board meetings or five (5) Board meetings during his membership without a justified cause acceptable by the Board.

However, the Ordinary General Assembly may at any time, dismiss all or part of the Board members and in such case, the Ordinary General Assembly must elect a new Board or a replacement of the dismissed member (as the case may be) in accordance with the provisions of the Companies Law.

ثلاثة (3) اجتماعات متتالية أو خمسة (5) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

ومع ذلك، يجوز للجمعية العامة العادية في أي وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

Article 19: Expiration of the Board Term or Resignation of Board Members, or Vacancy of Board Membership

1- The Board of Directors shall call the Ordinary General Assembly to convene prior to the expiration of the Board's term to elect a Board of Directors for a new term. If the election cannot be held and the term of the current Board expires, its members shall continue to carry out their duties until a Board of Directors is elected for a new term, provided that they do not continue to carry out their duties beyond the period specified in the Implementing Regulations of the Companies Law.

المادة (19): انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

1- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

2- If the Chairman and members of the Board of Directors resign, they shall call for an Ordinary General Assembly to convene to elect a new Board of Directors. The resignation shall not take effect until a new Board of Directors is elected, provided that resigning Board of Directors does not

2- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أديس القابضة (شركة مساهمة)
	التاريخ 1445/03/24هـ الموافق 2023/10/09م	
هدى الجاسر وزارة التحسارة Ministry of Commerce فسرع السرياض	^{يّم} فحة	سجل تجاري و 2051245446 الص

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ2023/05/07

continue	to car	ry out	its dut	ies beyond	the
period	specifie	ed by	/ the	Implemer	nting
Regulati	ons of t	he Cor	mpanie	s Law	

- 3- A member of the Board of Directors may resign from the membership of the Board by virtue of a written notice submitted to the Chairman of the Board. If the Chairman of the Board resigns, the notice shall be submitted to the rest of the Board members and the Secretary of the Board. In both cases, the resignation shall be effective from the date specified in the notice.
- 3- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
- 4- If the position of a member of the Board of Directors becomes vacant due to the death or resignation of any of its members and such vacancy does not result in a breach of the conditions necessary for the validity of the meeting of the Board due to the number of its members being less than the minimum, the Board of Directors may appoint (temporarily) in the vacant position a qualified person with relevant experience. The appointment shall be reported to the Commercial Registry, as well as the Capital Market Authority if the company is listed in the capital market, within fifteen (15) days from the date of such appointment, and it shall be submitted to the Ordinary General Assembly at its first The appointed member shall meeting. complete the term of his predecessor
- 4- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

5- If the number of Board members falls below the minimum number required for the validity of Board meetings as stipulated in the Companies Law or these Bylaws, the remaining members shall call for an Ordinary إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة اديس القابضة (شركة مساهمة)
loss	التاريخ 1445/03/24 هـ الموافق 2003/10/09م		
هدی الجاسر وزارة استحدارة Ministry of Commerce مرع السرياض	الصفحة 12 من 33	رقم الصفحة	سجل تجاري 2051245446

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ2023/05/07م

General Assembly to convene within (sixty) days to elect the necessary number of members.

الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء .

Article 20: Board's Authorities

المادة (20): صلاحيات المجلس

- 1- Subject to the powers reserved for the General Assembly, the Directors of the Board shall have the widest authorities to manage Company in order to achieve its purposes and supervise its affairs. In order to carry out its duties, the Directors of the Board are entitled to use all the powers and carry out all the activities and acts, which the Company is entitled to perform under this bylaws, the Articles of Association or otherwise, with the exception of what has been expressly excluded by a special provision of the acts or authorities within the General Assembly's competence.
- 1- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لأعضاء مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، والإشراف على شؤونها. ولأعضاء مجلس الإدارة، في سبيل القيام بواجباتهم، مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يحق للشركة إجراءها بموجب هذا النظام الأساس، أو عقد التأسيس أو بغير ذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة.
- 2- The Board of Directors must obtain the approval of the General Assembly for the sale of the Company assets the value of which exceeds fifty percent (50%) of the value of its total assets, whether the sale is made through one transaction several transactions. In such case the transaction which leads to the sale of more than fifty percent (50%) of the value of assets shall requires the approval of the General Assembly, and this percentage shall be calculated from the date of the first transaction concluded during the previous (twelve) months.

2- ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها خمسين في المائة (50%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة خمسين في المائة (50%) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة.

3- The Directors of the Board shall jointly or severally have authorities which include (but

3- لأعضاء مجلس الإدارة مجتمعين أو منفر دين بما
 في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) صلاحية

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة أديس القابضة (شركة مساهمة)
lass)	التاريخ 1445/03/24هـ الموافق 2023/10/09م		
هدی الجاسر وزارة استجازة Ministry of Commerce ضرع السرياض	الصفحة 13 من 33	رقم الصفحة	سجل تجاري 2051245446

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ2023/05/07

not limited to), representing the Company and signing under its name and on its behalf third-parties, before the judiciary, governmental, public and private bodies and institutions, notaries, all types of dispute settlement committees, arbitral tribunals, civil rights authorities, police departments, commercial and industrial chambers, private all kinds of companies entities. institutions, individuals, companies, all the public and private funds institutions, banks, and the Saudi and non-Saudi financial firms.

تمثيل الشركة والتوقيع باسمها وبالنيابة عنها أمام الغير والجهات والهيئات والمؤسسات الحكومية والعامة والخامة وكتاب العدل ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والأفراد والشركات وجميع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والخاصة والبنوك والمصارف والبيوت المالية السعودية وغير السعودية.

- 4- The Directors of the Board, jointly or separately, adopt the Company's business plan and approve its annual budget and annual operating plan.
- 4- لأعضاء مجلس الإدارة، مجتمعين أو منفردين،
 اعتماد خطة عمل الشركة واعتماد ميزانيتها
 السنوبة وخطة عملها التشغيلية السنوبة.
- 5- The Directors of the Board, jointly or separately, have the authority to form committees and develop and approve all of the Company's corporate governance and other internal policies and procedures, including but not limited to, internal financial, managerial, and technical bylaws, policies, procedures, and regulations along with the policies and regulations related to employees; except that the committees, charters and policies that require the approval of the General Assembly.
- 5- لأعضاء مجلس الإدارة، مجتمعين أو منفردين، إعداد وتشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة و إعداد واعتماد كافة الأمور المتعلقة بحوكمة الشركة واللوائح والسياسات الداخلية المتعلقة بعمل الشركة وتطويرها التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، اللوائح المالية والإدارية والفنية الداخلية للشركة، بالإضافة إلى اللوائح الخاصة بالعاملين، باستثناء اللجان و السياسات واللوائح التي تتطلب موافقة الجمعية العامة.
- 6- The Directors of the Board, jointly or separately, have the authority to establish subsidiaries; purchase, lease and rent land and real estate; buy, sell, mortgage, and redeem the assets and movables in the name

6- ولأعضاء مجلس الإدارة، مجتمعين أو منفردين، الصلاحية لإنشاء شركات تابعة وشراء الأراضي والعقارات وإيجارها واستنجارها وشراء وبيع ورهن وفك رهن الأصول والمنقولات باسم الشركة ونيابة عنها وتوقيع صكوك الإفراغ

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة أديس القابضة (شركة مساهمة)
	التاريخ 1445/03/24هـ الموافق 2023/10/09م		
هدى الجاسر وزارة التحسارة Ministry of Commerce فرع السرياض	الصفحة 14 من 33	رقم الصفحة	سجل تجاري 2051245446

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ2023/05/07م

of the company and on its behalf, sign the conveyance Sukuk and its related contracts, receive and pay the amount according to the Company's interest.

والعقود الخاصة بذلك واستلام وبذل الثمن وفقاً لمصلحة الشركة.

7- The Directors of the Board, jointly or separately, have the power to appoint and dismiss employees and workers, determine their wages, request and extract visas, iqamas, work permits, recruit employees and workers, transfer their services and issue the financial and administrative regulations and all the regulations necessary for the Company's work.

7- ولأعضاء مجلس الإدارة، مجتمعين أو منفردين، الصلاحية لتعيين وعزل الموظفين والعمال وتحديد أجورهم وطلب واستخراج التأشيرات والإقامات ورخص العمل واستقدام الموظفين والعمال ونقل خدماتهم و إصدار اللوائح المالية والإدارية وجميع اللوائح اللازمة لعمل الشركة.

8- The Directors of the Board, jointly or separately, will have the authority to sign all types of contracts, records, and documents, including but not limited to, the articles of associations in which the Company participates, with all its amendments, annexes, and amendment decisions; sign agreements and contracts; have the power to sell, purchase and mortgage real estates, conveyance and its acceptance, receipt, delivery, rental, leasing, receipt and payment, opening bank accounts inside and outside the Kingdom, opening and settling letters of credit, withdrawing and depositing from the Company's accounts at the banks, issuing bank guarantees of all kinds and signing all papers, documents, checks and all banking transactions. The Directors of the Board, jointly or separately, have the power to enter into commitments, loans or financial facilities of any term.

8- ولأعضاء مجلس الإدارة، مجتمعين أو منفردين، الصلاحية للتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر - عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل، والتوقيع على الاتفاقيات والعقود وصلاحية بيع وشراء ورهن العقارات والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات المصرفية داخل وخارج المملكة وفتح وتسوية الاعتمادات المستندية والسحب والإيداع من حسابات الشركة لدى البنوك داخل وخارج المملكة وإصدار الضمانات المصرفية بكافة أنو اعها و التوقيع على كافة الأور اق و المستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية. و لأعضاء مجلس الادارة، مجتمعين أو منفر دين، صلاحية إبرام التزامات أو قروض أو تسهيلات مالية أباً كانت مدتها

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة أديس القابضة (شركة مساهمة)
10.55	التاريخ 1445/03/24هـ الموافق 2023/10/09م	
هدى الجاسر وزارة استجارة Ministry of Commerce فرع السرياض	أ الصفحة 15 من 33	سجل تجاري 2051245446 الصف

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ2023/05/07م

9- The Directors of the Board, jointly or separately, shall have the power to issue power of attorneys. In the entire discretion of the Board of Directors, may jointly or separately, exercise their right to discharge the Company's Debtors.

9- ولأعضاء مجلس الإدارة، مجتمعين أو منفردين، صلاحية إصدار الوكالات الشرعية ولأعضاء مجلس الإدارة، مجتمعين أو منفردين، في الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة.

10-Within the limits of its competence, the Directors of the Board, jointly or separately, may delegate one or more of the Directors or third parties to undertake certain work(s); however, the Executive Directors are not entitled to donate any of the Company's funds except within the limits stipulated in the laws and regulations applicable in the Kingdom.

10-ويحق لأعضاء مجلس الإدارة، مجتمعين أو منفردين،- في حدود اختصاصهم- أن يفوضوا واحداً أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. ومع ذلك لا يحق لأعضاء مجلس الإدارة التبرع بشيء من أموال الشركة إلا في الحدود المقررة في الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة.

Article 21: Board's Remuneration

المادة (21): مكافأة أعضاء المجلس

1- The remuneration of the Chairman, Board members and committees will be as provided in the remuneration policy by the Ordinary General Assembly. 1- تكون مكافأة رئيس وأعضاء المجلس واللجان المنبثقة عن المجلس وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة.

2- The Board report presented to the Ordinary General Assembly must include comprehensive statement of all incentives received by the Board members during the fiscal year from remunerations, expense allowance and other benefits. The report must also include all the information about what the Board members have received as employees, administrators or in exchange for technical, administrative or consulting work, and also a statement of the number of Board meetings, and the number of meetings attended by each member from the date of the last Ordinary General Assembly meeting.

2- يجب أن يشتمل تقرير المجلس إلى الجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء المجلس خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة اديس القابضة (شركة مساهمة)
loss	التاريخ 1445/03/24هـ الموافق 2023/10/09م		
هدی الجاسر وزارة استجارة Ministry of Commerce فرع السرياض	الصفحة 16 من 33	رقم الصفحة	سجل تجاري 2051245446

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ2023/05/07

Article 22: Powers of the Chairman, the Vice-Chairman, and the Secretary

المادة (22): صلاحيات الرئيس والنائب وأمين السر

The Board of Directors will appoint from its members a Chairman and a Vice-Chairman. The Board of Directors may appoint the Board Secretary from amongst its members or otherwise. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسًا ونائبًا للرئيس. ويعين مجلس الإدارة أمين سر من أعضائه أو من غير هم.

The Chairman or the Vice-Chairman, are each entitled to call for and chair Board meetings as well as the General Assembly meetings. Either the Chairman or the Vice Chairman may represent the Company in its relations with third parties, before the judiciary, the government agencies, and private authorities, any third party, the notary public, the courts, the securities disputes settlement committee. the dispute settlement committees of different types, the arbitral tribunals, the civil rights, the police departments, the chambers of commerce and industry, the private bodies, companies institutions of all kinds; issue power of attorneys; appoint attorneys; initiate claims and lawsuits, litigate, defend, attend hearings and respond thereto, make declarations, denials, settlements, assignments, discharge, request performance of oath and make counter requests and rejections thereof, to call witnesses and appeal thereof and to answer, misbelieve and modify, to challenge for fraud, to request and remove travel ban, to request enforcement of article 230 of the Law of Procedures Before Sharia Courts, to request enforcement of judiciary judgments and acceptance and appeal thereof, to complete all that is required to attend hearings and to receive checks and judgments in relation to all cases before the different types of courts, sign all types of contracts and documents, including but not limited to, the Articles of يكون لرئيس المجلس أو نائب الرئيس، الحق بدعوة ورئاسة اجتماعات المجلس، وكذلك اجتماعات الجمعية العامة. ويجوز لأي من رئيس المجلس أو نائبه تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية والخاصة ومع أي أطراف ثالثة وكاتب العدل والمحاكم ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان فض المناز عات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم المطالبة وإقامة الدعاوي، المرافعة والمدافعة، سماع الدعاوى والرد عليها، الإقرار، الإنكار، الصلح، التنازل، الإبراء، وتحريك الدعاوى والقضايا والتقاضى والدفاع وحضور جلسات الاستماع والرد عليها وقبول الأحكام ونفيها وعمل تسويات وتكليفات وتصريف الأمور والمطالبة بأداء اليمين وتقديم طلبات مقابلة ورفضها واستدعاء الشهود والطعن عليهم والرد عليهم وتعديل شهاداتهم والطعن على اتهامات التدليس والمطالبة بحظر السفر ورفع الحظر، والمطالبة بتطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية، والمطالبة بتنفيذ الأحكام القضائية وقبولها واستئنافها، وإنهاء ما يلزم لحضور الجلسات واستلام الشيكات والأحكام فيما يتعلق بجميع الدعاوى لدى جميع المحاكم بكافة أنو اعها والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة أديس القابضة (شركة مساهمة)
ASS	التاريخ 1445/03/24هـ الموافق 2003/10/09م	
الدى الجاسر وزارة استصارة Ministry of Commerce فرع السرياض		سجل تجاري 2051245446

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ2023/05/07

Association, in which the Company participates, with all its amendments and annexes; sign agreements, Sukuk, and conveyance before the notary public and the official bodies; and sign the loan agreements with government financing funds and institutions, banks, authorized persons, brokerage companies and financial houses; sign guarantees, warranties, pledges, mortgages and their liquidation; to collect the Company's entitlements, pay its obligations; sell; purchase; discharge; accept; receive; deliver; rent; lease; pay; enter into tenders; recruit and contract with employees; specify their salaries; dismiss them from the service; apply for visas and recruit employees and workers from abroad, extract residence and work permits; transfer guarantees and waive them; carry out all other tasks entrusted to them by the Board of Directors and these Bylaws; and delegate by way of a written resolution or a power of attorney some or all of their powers to other Board members or third parties carrying out specific work(s).

والإفراغ أمام كتاب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والأشخاص المرخص لهم وشركات الوساطة والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهون، وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات وتعيين الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وعزلهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها. ويقومان بكافة المهام الأخرى التي يعهد بها إليهم المجلس وهذا النظام ، وأن يقوما بتفويض بعض أو الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة بقرار مكتوب أو وكالة.

The Secretary shall prove and record the Board's deliberations and decisions. The Secretary's remuneration will recommended he Remuneration and Nomination Committee and approved by a decision from the Board. The term of the Chairman, the Vice-Chairman, and the Secretary will be three years, with the initial term being a fouryear period. They may be re-elected and the Board may at any time dismiss one or all of them without prejudice to the dismissed person's right in compensation, if the dismissal occurs for an illegal reason or at an inappropriate time.

على أمين السر إثبات مداولات المجلس وقراراته وتدوينها. وتحدد مكافأة أمين السر بالتوصية من لجنة الترشيحات والموافقة عليها بقرار من المجلس. و تكون مدة رئيس المجلس ونائب الرئيس وأمين السر ثلاث سنوات، وتكون المدة الأولية أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أي منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو رئيس المجلس، ونائبه، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو من عضويتهم في مجلس الإدارة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)		النظام الإساسي		اسم الشركة شركة أديس القابضة (شركة مساهمة)
Ass		التاريخ 1445/03/24هـ الموافق 2003/10/09م		
وزارة استجسارة Ministry of Commerce ضرع السرياض	هدی الجاسر	الصفحة 18 من 33	رقم الصفحة	سجل تجاري 2051245446

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ2023/05/07

كما يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً للشركة يتولى إدارة The Board of Directors shall appoint the Chief Executive Officer to manage the Company and direct الشركة وتسيير ورقابة أعمالها وشؤونها اليومية وفقأ and oversee its day to day affairs in line with the لتوجيهات وقرارت مجلس الإدارة، وتكون له السلطات directions and decisions of the Board of Directors, والصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة. and shall have powers and authorities specified by the Board of Directors. **Article 23: Board Meetings and Resolutions** المادة (23): اجتماعات المجلس وقراراته 3- يجتمع المجلس بشكل دوري على ألا تقل هذه 1- The Board shall convene meetings on a regular الاجتماعات عن أربعة (4) اجتماعات في السنة basis at least at least four (4) meetings a year by an invitation form the Chairman. The Chairman بدعوة من رئيسه. يقوم رئيس المجلس بدعوة shall call for Board meeting to deliberate on one المجلس للاجتماع بناء متى طلب إليه كتابة أي عضو or more matters if requested in writing by any في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. وتوجه الدعوة Board member. The invitation The invitation لكل عضو مكتوبة إما عن طريق التسليم الشخصى shall be extended to each member in writing أو بالبريد المسجل أو بالفاكس أو بالبريد الالكتروني. either by personal delivery, registered mail, fax or e-mail. 2- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز 2- The Board of Directors shall determine the عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة location of its meetings, which may be held using modern technology. Article 24: Quorum of the Board Meetings المادة (24): نصاب اجتماع المجلس 1- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور خمسة 1- The meeting of the Board of Directors shall only (5) أعضاء و فقاً للضو ابط الآتية: be valid if attended by five (5) members, and they must comply with the following controls: أن يكون الحضور شخصياً أو بالإنابة لأغلبية a. Attendance may be in person or by proxy of the majority of the members of the أعضاء المجلس على أن يكون من بينهم الرئيس Board, provided that the Chairman or the أو نائب الرئيس. Vice-chairman is among the attending

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة اديس القابضة (شركة مساهمة)
loss	التاريخ 1445/03/24هـ الموافق 2023/10/09م		
هدی الجاسر وزارة استحدارة Ministry of Commerce مرع السرياض	الصفحة 19 من 33	رقم الصفحة	سجل تجاري 2051245446

members.

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ2023/05/07

 Each member may delegate any of the members on his behalf, provided that the deputy member shall not have more than one proxy. 	 ب. يجوز لكل عضو أن ينيب عنه أي من الأعضاء، على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة.
c. The Chairman presides over the meetings of the Board and manages, controls and directs the sessions. The Vice-Chairman of the Board of Directors replaces the Chairman of the Board in his absence.	ج. يقوم الرئيس برئاسة اجتماعات المجلس وإدارة الجلسات وضبطها وتوجيهها. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابة.
2- The decisions of the Board of Directors shall be passed by the majority of the votes of the members present or represented in it, and in case of a tie, the chairman of the meeting shall have the casting vote.	2- وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.
3- The decision of the Board of Directors shall become effective from the date of its issuance, unless the decision provides for a specific date or condition for its effectiveness.	3- يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
4- The Board of Directors may issue its decisions on urgent matters by circulation to all members, unless a member submits a written request for a Board meeting to deliberate such matters. The decisions shall be passed by the majority of the votes of its members, provided that these decisions are presented to the Board in its first subsequent meeting to be recorded in the minutes of that meeting.	4- لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.
Article 25: Board's Deliberations	المادة (25): مداولات المجلس
The deliberations and decisions of the Board of Directors shall be recorded in minutes signed by the Chairman of the Board or by the Vice-	1- تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس أو من قبل نائب الرئيس في

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة اديس القابضة (شركة مساهمة)
هدى الجاسر	لتاريخ 1445/03/24هـ لموافق 2023/10/09م		سجل تجاري
وزارة التعبارة Ministry of Commerce فيرع البرياض	الصفحة 20 من 33	رقم الصفحة	2051245446

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ2023/05/07

	Chairman in the absence of the Chairman, the attending members and the Board Secretary.	حالة غياب الرئيس والأعضاء الحاضرين وأمين السر.
2-	These minutes shall be recorded in a special register signed by the Chairman of the Board or by the Vice-Chairman in the absence of the Chairman and the Secretary.	2- تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس أو من قبل نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس وأمين السر.
3-	The Board may meet through video conferences, calls, and means of modern technology may be used to sign, record deliberations and decisions, and record minutes in the following meeting.	3- يجوز أن يجتمع المجلس من خلال مؤتمر الفيديو أو المكالمات، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر، واثباته في الاجتماع القادم.
Sec	tion IV: Assemblies	الباب الرابع: الجمعيات
Arti	cle 26: General Assembly Meetings	المادة (26): اجتماع الجمعية العامة للمساهمين
1-	The meeting of the Shareholders' General Assembly shall be chaired by the Chairman of the Board of Directors or the Vice-Chairman in case of the Chairman's absence, or any member designated by the Board of Directors in their absence. If none of the foregoing is possible, the Shareholders shall vote to designate a Board member or any other person to chair the General Assembly.	1- يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
2-	Every Shareholder has the right to attend the Constituent Assembly or to appoint another person to attend. As well as the right to attend the General Assemblies or appoint another person to attend the Ordinary General Assembly.	2- لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
3-	Meetings of the General Assemblies can be held, and a Shareholder may participate in the deliberations and vote on resolutions, through modern telecommunication means.	3- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة أديس القابضة (شركة مساهمة)
14-50	يخ 1445/03/24هـ افق 2023/10/09م		
	هدى الج الصفحة 21 من 33	رقم الصفحة	سجل تجاري 2051245446

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ2023/05/07

Article 27: Calling for Meetings of Assemblies	المادة 27(): دعوة الجمعيات
1- General and private assemblies shall convene upon the invitation of the Board of Directors, and the Board of Directors must invite the Ordinary General Assembly to convene within (thirty) days from the date of the request of the auditor or one or more Shareholders representing at least (ten percent) of Company's voting Shares. The auditor may invite the Ordinary General Assembly to convene if the Board does not extend the invitation within (thirty) days from the date of the auditor's request.	1- تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
2- The request referred to in Paragraph (1) of this Article shall indicate the items that the Shareholders are required to vote on	2- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
3- The invitation to convene the assembly meeting shall be sent at least twenty-one (21) days prior to the date set for the meeting in accordance with the rules of the Companies Law, taking into account the following:	3- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له بواحد وعشرين (21) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
a. Shareholders are notified by registered letters at their addresses in the Shareholders' Register, or by an announcement through modern technology.	 أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
b. A copy of the invitation and the meeting agenda are sent to the Commercial Register, as well as a copy to the Capital Market Authority if the Company is listed in the capital market on the date of the announcement	ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال الى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
4- The invitation to the assembly meeting must include at least the following:	 4- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

وزارة التجارة (إدارة العمليات)		النظام الإساسي		اسم الشركة شركة أديس القابضة (شركة مساهمة)
A-SE-D		التاريخ 1445/03/24هـ الموافق 2023/10/09م	_	
وزارة استسارة Ministry of Commerce ضرع السرياض	هدی الجاسر طری	الصفحة 22 من 33	رقم الصفحة	سجل تجاري 2051245446

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ2023/05/07

- a. A statement of the defining those with the right to attend the meeting and their right to designate persons other than Board members to act as their proxy; a statement of a shareholder's right to discuss items on the meeting agenda and direct questions as well as the manner of exercising the right to vote.
 b. Meeting venue, date and time.
- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
 - ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
- c. The type of assembly, whether general or special.
- ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو
 خاصة
- d. The agenda of the meeting, including the items on which the shareholders are required to vote.
- د. جدول أعمال الاجتماع متضمئًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

Article 28: Quorum for Meetings of the Ordinary General Assembly

المادة (28): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

- 1- The meeting of the Ordinary General Assembly shall not be valid unless attended by Shareholders representing at least one quarter of the Company's voting Shares.
- 1- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية
 صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم
 الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
- 2- If the quorum required for holding a meeting of the Ordinary General Assembly is not satisfied as stipulated in Paragraph (1) of this Article, an invitation shall be sent for a second meeting to be held under the same conditions stipulated in Article (ninety-one) of the Companies Law within (thirty) days following the date specified for the first meeting. The second meeting may be held an hour after the end of the period set for the first meeting, provided that the invitation for the first meeting provides for the possibility of holding a second meeting. In all cases, the second

2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)		النظام الإساسي		اسم الشركة شركة أديس القابضة (شركة مساهمة)
A.S.		التاريخ 1445/03/24هـ الموافق 2023/10/09م		
وزارة استسارة Ministry of Commerce ضرع السرياض	هدی الجاسر طری	الصفحة 23 من 33	رقم الصفحة	سجل تجاري 2051245446

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ2023/05/07

meeting shall be valid regardless of the number of voting Shares represented therein.	
Article 29: Quorum for Meetings of the Extraordinary General Assembly	المادة (29): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية
1- The meeting of the Extraordinary General Assembly shall only be valid if attended by Shareholders representing at least half of the Company's voting Shares.	1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً الا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
2- If the quorum required for an Extraordinary General Assembly meeting is not satisfied as stipulated in Paragraph (1) of this Article is not met, an invitation shall be sent for a second meeting to be held under the same conditions stipulated in Article ninety-one (91) of the Companies Law. However, the second meeting may be held an hour after the lapse of the period set for holding the first meeting, provided that the invitation to hold the first meeting provides for the possibility of holding a second meeting. In all cases, the second meeting shall be valid if attended by Shareholders representing at least a quarter of the Company's voting Shares.	2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين (91) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
3- If the quorum required for the second meeting is not satisfied, an invitation shall be sent for a third meeting to be held under the same conditions stipulated in Article ninety-one (91) of the Companies Law, and the third meeting shall be valid regardless of the number of voting Shares represented therein.	3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين (91) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
Article 30: Voting at Meetings of the Assemblies	المادة (30): التصويت في الجمعيات
1- Each Shareholder has one vote per Share in the General Assemblies. Cumulative voting must be used in electing the members of the Board of	1- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة اديس القابضة (شركة مساهمة)
loss	التاريخ 1445/03/24 هـ الموافق 2003/10/09م		
هدی الجاسر وزارة استحدارة Ministry of Commerce مرع السرياض	الصفحة 24 من 33	رقم الصفحة	سجل تجاري 2051245446

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ2023/05/07

Directors, so that the right to vote per share may not be used more than once.

أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.

2- The members of the Board of Directors may not vote on the decisions of the Assembly relating to transactions and contracts in which they have a direct or indirect interest, or which involve a conflict of interest. 2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

Article 31: Resolutions of the Assemblies

المادة (31): قرارات الجمعيات

- The decisions of the Ordinary General Assembly are issued with the approval of the majority of the voting rights represented in the meeting.
- 1- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية
 حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
- 2- The decisions of the Extraordinary General Assembly shall be issued with the approval of two-thirds of the voting rights represented in the meeting, unless the decision is related to increasing or decreasing the capital, extending the term of the company, or dissolving it before the expiration of the period specified in its articles of association, or its merger with another company, or its division into two companies. or more, it is not valid unless it is issued with the approval of three-quarters of the voting rights represented in the meeting.

2- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

Article 32: Deliberations at Meetings o Assemblies

المادة (32): المناقشة في الجمعيات

The Shareholders or their representative shall have the right to discuss the subjects listed on the agenda of the Assembly and may address questions in respect thereof to the Board of Directors and the auditor. The Board members or the auditor will only answer questions of the shareholders to the extent that does not expose the Company's interest to harm. If a shareholder deems the answer to their

لكل مساهم أو من يوكله حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء المجلس ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة بالقدر الذي لا يعرض الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)		النظام الإساسي		اسم الشركة شركة أديس القابضة (شركة مساهمة)
Addis		التاريخ 1445/03/24هـ الموافق 2003/10/09م		
	هدى الجاسر هري	الصفحة 25 من 33	رقم الصفحة	سجل تجاري 2051245446

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ2023/05/07

question is unsatisfactory, they may raise the issue with the Assembly whose resolution in that regard shall be effective and enforceable.

Article 33: Preparation of Minutes of Assemblies

Minutes of Assembly meetings shall indicate the number of Shareholders in attendance, whether in person or by proxy; the number of Shares held by each attendee, whether personally or by proxy; the number of votes designated thereto; the decisions made; the number of consenting and dissenting votes; and a summary of meeting discussions. The minutes shall be recorded after each meeting in a special register signed by the Assembly's Chairman and its Secretary and the vote counters.

المادة (33): إعداد محاضر الجمعيات

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

Article 34: Assemblies' Resolutions by Circulation

1- The Chairman of the Board of Directors has the

power to propose the issuance of the General Assembly decisions by circulation among Shareholders, without the need for it to convene, unless any of the Shareholders request –in writing– that a meeting of the General Assembly for deliberation. However, the General Assembly must convene in accordance with relevant provisions in cases related to the election and removal of Board members and the

appointment and removal of an auditor, if any, as well as cases requiring the review of the financial statements of the ending fiscal year.

2- For the validity of the decision proposed to be issued in accordance with Paragraph (1) of this Article, the Company shall send to all shareholders said decision along with the

- المادة (34): إصدار قرارات الجمعيات بالتمرير
- 1- يكون لرئيس مجلس الإدارة اقتراح إصدار قرار الجمعية العامة بعرضه على المساهمين بالتمرير، دون الحاجة إلى انعقادها ما لم يطلب أي من المساهمين-كتابة- اجتماع الجمعية العامة للمداولة فيه. ومع ذلك، يشترط لإصدار قرارات الجمعية العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة وعزلهم، وتعيين وعزل مراجع حسابات الشركة إن وجد، والاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها، انعقاد الجمعية العامة وفقًا للأحكام ذات الصلة.
- 2- يشترط لصحة القرار المقترح إصداره وفقًا للفقرة
 (1) من هذه المادة، أن ترسله الشركة مرفقًا به الوثائق ذات العلاقة إلى جميع المساهمين، مع بيان

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة اديس القابضة (شركة مساهمة)
IA S	التاريخ 1445/03/24هـ الموافق 2023/10/09م	
هدی الجاسر وزارة التحسارة Ministry of Commerce فرع السرياض	الصفحة 26 من 33	سجل تجاري 2051245446 الصفحة

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ2023/05/07م

relevant documents, indicating the instructions	ما يتعين على المساهم اتباعه للموافقة عليه والتاريخ
to be followed to approve the decision, and the	الذي يتعين فيه صدوره.
date set for its issuance.	
3- The decisions of the General Assembly by	3- تصدر قرارات الجمعية العامة بالتمرير وفقًا للآتي:
circulation shall be passed as follows:	
a. Decision falling within the competence of the	أ. القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة
Ordinary General Assembly shall be passed if	العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون
approved by one or more Shareholders	أغلبية حقوق التصويت.
representing the majority of voting rights.	
b. Decisions falling within the competence of the	ب. القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة
Extraordinary General Assembly shall be	غير العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر
passed if approved by of one or more	يمثلون نسبة خمسة وسبعين في المائة (75%)
Shareholders representing seventy-five	على الأقل من حقوق التصويت.
percent (75%) of the voting rights.	عي ٢٠٠٠ من سول ١٠٠٠.
4- The decisions of the General Assembly issued	4- تثبت قرارات الجمعية العامة الصادرة بالتمرير وفقًا
by circulation in accordance with Paragraph (3)	لما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة في محاضر
of this Article shall be recorded in minutes and	وتدون في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة
recorded in the special register provided for in	السابعة والتسعين (97) من نظام الشركات.
Article ninety-seven (97) of the Companies Law.	. 3 (3 (3.73. 3 .
PART VI: AUDIT COMMITTEE	الباب الخامس: لجنة المراجعة
Article 35: Formation of the Committee	المادة (35): تشكيل اللجنة
Article 33. Formation of the committee	التعدة (35). تعميل التجت
The audit committee shall be formed by a resolution	تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة مراجعة تتكون من
of the Board of Directors, which may be composed of	ثلاثة أعضاء ليسوا من أعضاء المجلس التنفيذيين سواء
three members who are not Board Executives	من المساهمين أو غيرهم. ويحدد في القرار مهمات اللجنة
whether or not from amongst the shareholders. The	المعنية وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.
resolution must specify the functions and controls of	
the respective committee and the remuneration of its	
members.	

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة اديس القابضة (شركة مساهمة)
A ** A	تاريخ 1445/03/24هـ لموافق 2023/10/09م		
	هدی الد الصفحة 27 من 33	رقم الصفحة	سجل تجاري 2051245446

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ2023/05/07

Article 36: Quorum of the Committee المادة (36): نصاب اجتماع اللجنة يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية Audit Committee's meeting must be attended by the majority of its members to be valid, and its decisions أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، are issued by the majority vote of the present وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه members, and when the votes are equal, the side in ر ئيس اللجنة. which the Chairman has voted will prevail. المادة (37): اختصاصات اللجنة **Article 37: Competence of the Committee** تختص لجنة المر اجعة بالمر اقبة على أعمال الشركة، ولها The Audit Committee will be competent to monitor the Company's business and will have the right to في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب view its records and documents, and request any أي إيضاح أو بيان من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية، clarification or statement from the members of the ويجوز لها أن تطلب من المجلس دعوة الجمعية العامة Board or the Executive Management. It may request للشركة للانعقاد إذا أعاق المجلس عملها أو تعرضت the Board to invite the Ordinary General Assembly to الشركة أضر ار أو خسائر جسيمة. convene, if the Board hindered its work or the Company suffered severe damages or losses. المادة (38): تقارير اللجنة Article 38: Committee's report على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة The Audit Committee must consider the Company's financial statements, and the reports and notes والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، submitted by the Auditor, and express their views وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير thereon, if any. It must also prepare a report on its عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في opinion regarding the adequacy of the Company's الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق internal control system and its other work within its اختصاصها. وعلى المجلس أن يودع نسخاً كافية من هذا competence. The Board must provide copies of the التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية report at the Company's head office at least (21) العامة بواحد وعشرون (21) يوماً على الأقل. ويتلى days before the Ordinary General Assembly's التقرير أثناء انعقاد الجمعية convening date. The report will be read during the Assembly's convention. **Section VI: Auditor** الباب السادس: مراجع الحسابات

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة أديس القابضة (شركة مساهمة)
10.00	تاريخ 1445/03/24هـ موافق 2023/10/09م		
هدى الجاسر وزرة الشيسارة Ministry of Commerce فرع السرياض	الصفحة 28 من 33	رقم الصفحة	سجل تجاري 2051245446

Article 39: Auditor's Appointment

1- The Company shall have one or more auditors

licensed to practice in the Kingdom. His

المادة (39): تعيين مراجع الحسابات

1- يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من

بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في

نتم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ2023/05/07

appointment, fees, term, and scope of work shall be determined annually by the Ordinary General Assembly. The auditor may be re-appointed, provided that such re-appointment shall not violate the relevant regulatory provisions.

- المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة ونطاق عمله، ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.
- 2- The General Assembly may dismiss the auditor, and the Chairman of the Board of Directors shall notify the competent authority of such dismissal decision and its justifications, within a period not exceeding five (5) days from the date of issuance of the decision.
- 2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ صدور القرار.
- 3- The auditor may resign pursuant to a written notice submitted to the Company, and his appointment shall terminate from the date of submitting the resignation notice or at a later date as specified therein, without prejudice to the Company's right to compensation for the damage it incurs, if justified. The resigning auditor shall, upon submission of the notice, provide the Company and the competent authority with the reasons for his resignation. The Board of Directors shall call the General Assembly to convene to consider the reasons for resignation and appoint another auditor and determine his fees, term and scope of work
- 3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

Article 40: Auditor's Authorities

المادة (40): صلاحيات مراجع الحسابات

The auditor at any time access the Company's files, accounting records, and other supporting documents, and he may request any information and clarifications he deems necessary to verify the Company's assets and liabilities as well as any other matters falling within his scope of work. The Board of Directors shall enable the auditor to carry out his duties, and if the auditor encounters difficulty in this

لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله أيضاً حق طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه ومهامه، وإذا واجه مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن فسيتم إثبات ذلك في تقرير يقدم إلى المجلس. فإذا لم بيسر المجلس عمل مراجع

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أديس القابضة (شركة مساهمة)
هدى الجاسر وزارة التحسارة Ministry of Commerce ضرع السرياض	التاريخ 1445/03/24هـ الموافق 2023/10/09م	
	رقم صفحة الصفحة 29 من 33 صفحة	سجل تجاري 2051245446

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ2023/05/07م

regard, he shall submit a report to the Board of Directors. If the Board of Directors fails to facilitate the auditor's work, the auditor shall submit request the Board of Directors to invite the Ordinary General Assembly to consider the matter. The auditor may issue this invitation if the Board of Directors fails to do so within thirty (30) days from the date of the auditor's request.

الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين (30) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

Section VII: Company Accounts and Profits Distribution

الباب السابع: مالية الشركة وتوزيع الأرباح

Article 41: Fiscal Year

The Company's fiscal year starts from 1st of January and ends at the 31st of December of each year; provided that the first fiscal year starts from the date of its registration in the Commercial Register as a Joint stock company until 31 December 2023.

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى تاريخ 31 ديسمبر من سنة 2023م.

Article 42: Financial Documents

- 1- At the end of each fiscal year for the Company, the Board must prepare the Company's financial statements and a report of its activities and financial position for the previous fiscal year. This report will ensure the proposed method for profits distribution. The Board must make these documents available to the Auditor at least (45) days before the specified date for the Ordinary General Assembly's convention.
- المادة (42): الوثائق المالية

 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية

المادة (41): السنة المالية

- للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن الشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن انشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يومًا (45) على الأقل.
- 2- The Company's Chairman, Chief Executive Officer and Chief Financial Officer -if any- must sign the documents referred to in Paragraph (1) of this Article. Copies thereof must be sent to the Company's head office at be with the shareholders.
- 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي إن وجد الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	سي	النظام الاساس		اسم الشركة شركة أديس القابضة (شركة مساهمة)
هدى الجاسر وزارة استجسارة الشائع Ministry of Commerce فرع السرياض	2023م	التاريخ 5/03/24 الموافق 10/09/		
	30 من 33	الصفحة	رقم الصفحة	سجل تجاري 2051245446

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ2023/05/07

3- The Chairman of the Board of Directors shall provide the Shareholders with the Company's financial statements, the Board of Directors report, after signing the same, as well as the auditor's report, if any, unless they have are published by any means of modern technology, twenty-one (21) days prior to the date set for the annual Ordinary General Assembly meeting. The Chairman must deposit such documents as determined by the Implementing Regulations of the Companies Law.

3- على رئيس مجلس الإدارة أن يعرض على المساهمين القوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، مالم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بواحد وعشرين (21) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وققًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

Article 43: Profits Distribution

المادة (43): توزيع الارباح

- 1- The Ordinary General Assembly may resolve to retain reserves to the extent that serves the Company's interest or ensures, as far as possible, consistent distribution of dividends to shareholders. The Assembly may also deduct from the net profits amounts for social objectives for the Company's employees.
- 1- للجمعية العامة العادية -عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
- 2- The Company may distribute interim dividends to its Shareholders on a semi-annual or quarterly basis, in accordance with the regulations issued by the competent authority and by virtue of a resolution from the Board of Directors, after obtaining an authorization from the Ordinary General Assembly, such authorization to be renewed annually.
- 2- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة وبموجب قرار من مجلس الإدارة، وذلك بعد الحصول على تفويض من الجمعية العامة العادية للمجلس بجدد سنوياً.
- 3- The General Assembly shall determine the percentage of net profits to be distributed to Shareholders after deducting reserves, if any.
- 3- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على
 المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم
 الاحتياطيات إن وجدت.

Article 44: Profit Entitlement

المادة (44): استحقاق الارباح

A Shareholder shall be entitled to dividends in accordance with the decision of the General

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة أديس القابضة (شركة مساهمة)
هدی الجاسر	تاريخ 1445/03/24هـ موافق 2023/10/09م		
وراد التصارة فرع السياض فرع السرياض	الصفحة 31 من 33	رقم الصفحة	سجل نجاري 2051245446
	2022/05/07:	7.5- · H I d-1	المجتر الأدف المنام من المنا المناسلة المناز المناسلة أنف ال

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ2023/05/07

Assembly issued in this regard. The decision shall indicate the eligibility and distribution dates. Shareholders registered in the Shareholders' Register by the end of the eligibility date shall be eligible to receive dividends. The Board of Directors must implement the decision of the General Assembly regarding the distribution of dividends to Shareholders.

وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجل المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

Part VIII: Disputes

الباب الثامن: المنازعات

Article 45: Liability Action

المادة (45): دعوى المسؤولية

Each shareholder has the right to file a liability action, which is vested in the Company, against the Board members if they committed a fault which has caused special damage to the shareholder. A shareholder may not file such action unless the Company is still entitled to file such an action. A shareholder shall inform the Company of their intent to file the action.

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائمًا. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

PART X: DISSOLUTION AND LIQUIDATION OF THE COMPANY

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها

Article 46: Expiration of the Company

المادة (46): انقضاء الشركة

The Company is terminated by one of the reasons for termination mentioned in Article two hundred forty-three (243) of the Companies Law, and upon its termination, it enters the stage of liquidation in accordance with the provisions of Chapter Twelve of the Companies Law. If the Company is terminated and its assets are not sufficient to pay its debts, or if it is distressed under the Bankruptcy Law, it shall petition the competent judicial authority to initiate any liquidation proceedings under the Bankruptcy Law.

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين (243) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة أديس القابضة (شركة مساهمة)
هدی الجاسر وزارة استجارة Ministry of Commerce فرع السرياض	لتاريخ 1445/03/24هـ لموافق 2023/10/09م		
		رقم الصفحة	سجل تجاري 2051245446

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ2023/05/07

PART XI: FINAL PROVISIONS	الباب العاشر: أحكام ختامية		
Article 47:	المادة (47):		
1- The Company is subject to the applicable laws and regulations in the Kingdom of Saudi Arabia.	1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.		
2- In case of any discrepancy between the provisions of the Companies Law and the provisions of these Bylaw, the provisions of the Companies Law shall prevail. Any matter not provided for in these Bylaw shall be subject to the Companies Law and its Implementing Regulations and the Capital Markets Law and its Implementing Regulation	2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.		
3- These Bylaws have been drafted in both Arabic and English, and in the event of any discrepancy between the text of this Bylaws in Arabic and its text in English, the Arabic text shall prevail.	3- تمت صياغة هذا النظام باللغتين العربية والانجليزية، وفي حال وجود أي اختلاف بين نص هذا النظام باللغة الانجليزية، فإن النص باللغة العربية هو السائد.		
Article 47:	المادة (47):		
These Bylaws will be sent and published according to the provisions of the Companies Law and its Implementing Regulations.	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.		

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة اديس القابضة (شركة مساهمة)
هدى الجاسر وزارة استهارة Ministry of Commerce فرع السياض	التاريخ 1445/03/24هـ الموافق 2023/10/09م		
	الصفحة 33 من 33	رقم الصفحة	سجل تجاري 2051245446

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ2023/05/07